

جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية
*A Bride's Package in the Light of Islamic Law and the
Personal Status Law*

مروان قدومي

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بريد إلكتروني: alfeqhdep@najah.edu

تاريخ التسليم: (٢٠٠٣/٨/٣١)، تاريخ القبول: (٢٠٠٤/٦/١٥)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة عن جانب من جوانب حقوق الزوجة في مسائل الأحوال الشخصية. وقد مهدت لهذه الدراسة ببيان مبدأ مشروعية المهر في الإسلام وحق المرأة فيه وفي تهيئة المسكن الملائم للحياة الزوجية. وتناول البحث إظهار عقبات الزواج وطرق معالجتها في ضوء الإسلام وقد حاولت خلال الدراسة التعرض لقضايا الجهاز ومسائله والمنازعات التي تقع فيه، والعرف الجاري في بعض المناطق بشأنه، وحكم (الدوطة) عند غير المسلمين. وخلص البحث إلى الدعوة للقضاء على الأعراف الفاسدة والتقاليد السائدة التي لا توافق أحكام الشريعة، وتم رصد أهم النتائج التي توصل اليها البحث إليها.

Abstract:

This research aims at introducing a study of one side of the rights of wives in the personal status law. We have introduced this study with the lawfulness of the dowry in Islam and the rights of women in getting a dowry and a dwelling suitable for matrimonial life. The study also highlights the obstacles that encounter marriage and ways of dealing with them according to Islamic faith. It also undertakes the issue of a bride's package, its problems, disputes and its traditional norms in same areas; it also deals with the law governing on bride's package (dota) for nonmuslims. The research concludes with a call for revoking the dominant traditions which do not agree with the Islamic law, and with the major results that the research arrives at.

تمهيد:

إن المطلع على مبادئ الشريعة والمتعمق في أحكامها يجد الحلول المناسبة لكل حادثة تعرض، ولكل مشكلة تطرأ، بشكل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

والأمة الإسلامية في العصر الذي نعيشه مصابة بألوان من الأمراض والعيوب، ولعل العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج والمغالة البالغة فيها تأتي على قائمة النقائص الاجتماعية في هذه الأيام.

ومن هذه المشكلات التي عالجها الإسلام، ووضع الحلول المناسبة لها مشكلة جهاز المرأة في الزواج. وها نحن نستعرض في هذا البحث هذه الظاهرة وأسبابها وتبيان طرق معالجتها في ضوء أحكام الشريعة الغراء. عسى أن تتصدى الجهات ذات الدور المباشر في التوعية والاتصال بالناس لتصحيح المفاهيم والتصورات وفق المنهج الإسلامي الكامل المبين. وعسى أن يجد طالب الزواج ما يسهل له الطريق، ويوصله إلى الغاية المنشودة في التحصن في حماه المنيع. ويلج في ظلال الشرع والسنة الراحة النفسية والاستقرار الهائئ السعيد.

والله أسأل أن يبصرنا دائماً طريق الحق والهدى انه أكرم مأمول وخير مسؤول.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"^(١).

المبحث الأول: مبدأ مشروعية المهر في الإسلام:

عني الإسلام بالزواج ورجب فيه، وعدّه من أهم العقود التي يجريها الإنسان في هذه الحياة، وأعزها شأنًا، وأعلاها قدرًا، وأرفعها مكانة، لأنه يتعلق بذات الإنسان، وعليه تتوقف سعادته أو شقاؤه.

وتولى المشرع الحكيم رعايته منذ التفكير فيه إلى إتمامه، ثم حاطه بعنايته منذ قيامه حتى ينتهي إما بالموت أو بغيره، ولم يتركه للعباد يقيمون قواعده وأصوله، ويضعون نظمه

(١) سورة هود: آية رقم ٨٨.

وأحكامه بل تولاهما سبحانه من فضله، فوضع أصوله وقواعده، ونظم أحكامه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية قدسية وحماية، ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس.

ودعا الأولياء إلى تيسير سبله، وعدم اتخاذ الفقر وسيلة للحيلولة بين الشباب والزواج، فان الغنى والفقر بيد الله، وكل منهما من الأمور العارضة التي تطرأ وتزول، قال تعالى: "وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"^(٢).

وقال عليه السلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^(٣).

والحكمة من مشروعية الزواج تحقيق السكن النفسي للزوجين وحفظ النوع الإنساني وهو مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة ومستقرها وأمنها وسكنها. ويترتب على هذا الزواج حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق للزوج على زوجته، وحقوق للزوجة على زوجها، ومنها المهر تكريماً لوفادتها عليه، وتوثيقاً لعرى المودة والرحمة.

المطلب الأول: حق المرأة في المهر:

إن الشارع أوجب المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل إظهاراً لشرف عقد الزواج وخطر مكانته، وإشعاراً بأن الزوجة موضع عطف الزوج وعنايته وبره، وفي ذلك توثيق لأسباب المحبة والحرص على الإبقاء على الزوجية.

والمهر حق واجب للمرأة على الرجل عند الزواج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والعقل.

أما القرآن فقولته تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"^(٤).

(٢) سورة النور: آية رقم ٣٢.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي ٣/٣٨٥ رقم ١٠٨٥، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لم يخرج من أصحاب الكتب الستة احد سوى الترمذي.

(٤) سورة النساء: آية رقم ٤.

وقوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"^(٥).

ويدل على مشروعيته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق قيل؛ يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون"^(٦).

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل زواجا من مهر، ولو لم يكن واجبا لتركه مرة ليدل على عدم الوجوب.

وأما الإجماع فإن المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا مجمعون عليه. وأما العقل: فانه لو أبيع للرجال أن يتزوجوا دون مهر لكان في ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدارهن واستهانة بشأنهن وأدى ذلك إلى فصم العروة لأوهى الأسباب وأتفه الأمور، لأنه ما فقد ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئا، وهو الذي بيده الافتراق، فكان إيجاب المهر عليه إشعاراً له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه^(٧).

وهكذا إن بذل المال دليل على أن الرجل جاد في طلبه للمرأة، والارتباط بها، ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسه، تقديراً لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"^(٨).

والمهر حق خالص للمرأة، ولذا فإنه ليس لأحد من أولياء المرأة أن يأخذ شيئاً منه لنفسه، فإن أخذ شيئاً وجب عليه رده إليها. وقد نصت المادتان (١١٢، ١١٦) من شرح الأحكام

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٩/٧، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٥٣هـ قال البيهقي في سند الحديث ضعف، ورواه الدار قطنى، ج٣، ص٢٤٤.

(٧) سرحان، معوض محمد. الأحوال الشخصية ص ١٨٤، مطابع رمسيس، الإسكندرية، ١٩٥٣م.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٧.

الشرعية على ما يلي: "ولو اغتصب الولي شيئاً من المهر في حال قيام الزوجية أو بعدها، فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك واستهلك عنده"^(٩).

المطلب الثاني: وجوب المسكن الملائم:

يجب على الزوج أن يهيئ المسكن الملائم لزوجته لقوله تعالى: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ"^(١٠).

ويشترط في المسكن أن يحتوي على ما يلزم من المرافق العامة والأواني والفرش^(١١). وليس للزوج أن يشرك أحداً مع الزوجة في السكن، لأنها تتضرر بذلك، ولها عليه أن يسكنها عند جيران صالحين.

وعلى الزوجة أن تقيم في المسكن الشرعي فإن أبت كانت ناشراً وسقطت نفقتها^(١٢).

هذا وقد ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف، وأن على المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده. فينبغي مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان^(١٣).

ونصّ قانون الأحوال الشخصية في المادة (٣٧) "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أَرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك. وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

(٩) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية، المادة (١١٢، ١١٦). الجزء الأول.

(١٠) سورة الطلاق: آية رقم ٦

(١١) ابن قدامة: المغني، ج ٨ ص ١٧١، مصر، مكتبة الجمهورية العربية.

(١٢) ابن عابدين: الدر المختار: ١٩٢/٢، عبد العظيم شرف الدين: أحكام الأحوال الشخصية ٤٦٢، طبع في مصر - شبرا سنة ١٩٦١م

(١٣) ابن عابدين: الدر المختار، ج ٢/٦٨١، ٦٨٢.

أما إذا لم يهيئ الزوج للزوجة المسكن الشرعي الذي يصلح لسكنى الزوجة فرض لها القاضي أجره مسكن، إذا طالبت الزوجة ذلك، وأثبتت دعواها، ويراعي القاضي في فرض أجره المسكن حال الزوج المالية وأجور المساكن.

قال تعالى: "يُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"^(١٤).

وقد ألزم قانون الأحوال الشخصية الزوج في الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين بنفقة السكن وبنفقة الخادم لأنها من توابع نفقة الزوجية: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خدم". وقد أخذ القانون بما ذهب إليه عامة الفقهاء من وجوب إخدام الزوجة التي يكون لأمتالها خدم.

وعلى ذلك فليس للزوجة أن تطالب زوجها بخادم إذا كانت من أسرة تخدم المرأة نفسها بنفسها، وكان ينبغي أن ينص على أنه لا تجوز لها مطالبة الزوج بالخادم إذا كانت قدراته المالية لا تسمح له بذلك^(١٥). لأن الواجب على الزوج المعسر أدنى نفقة الكفاية، والخادم من الأمور الكمالية، ولزيادة التنعم، وحينئذ تخدم زوجته نفسها^(١٦).

وذهب المالكية إلى أنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة البيت^(١٧). وهذا ما نميل إليه لأن الحياة الزوجية حياة تعاونية.

تعد مشكلة السكن العبء الكأداء التي تقف في طريق أمنية الشباب بالزواج، مع أن الإسلام لم يقف مكتوف اليدين أمام هذه المشكلة، ولم يهمل شأنها، وإنما وضع من المبادئ الصحيحة، والأسس الحكيمة لتأمين الحد الأدنى للمعيشة، والكفاية منوطة بتأمين المسكن الصالح.

(١٤) سورة الطلاق: آية (٧).

(١٥) عمر الاشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٧٩، دار النفائس ١٩٩٧.

(١٦) سرحان. الأحوال الشخصية، ص ٢٤٧

(١٧) الخرشي: حاشية الخرشي ١٨٧/٤

المبحث الثاني: العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج:

إذا ألقينا نظرة عامة إلى حياتنا الاجتماعية، وواقنا الملموس نجد أن هناك تكاليف ونفقات كثيرة مرتبطة بمناسبات الزواج وهي من أعرافنا الاجتماعية المستحكمة التي تنقل كاهل الزوج وتجعله يفكر ملياً قبل الإقدام على الزواج، بل تجعله أحياناً يعزف عن الزواج الذي شرعه الله سبحانه، أو ينتظر سنين طويلة حتى تتذلل هذه العقبات.

فمن هذه التكاليف المبالغ في نفقات الزواج، والمغالاة في المهور، والمباهاة في إقامة الحفلات والولائم إلى غير ذلك من التكاليف كالهدايا التي يحسب لها الخاطب ألف حساب. فهذه الإرهاقات من المطالب، وهذه الكثرة من النفقات تقف حائلاً أمام كثير من الشباب ليلجوا قنطرة الزواج، الذي به استقرارهم النفسي، وإصلاحهم الخلقي، وصحتهم الجسمية، وتكامل شخصيتهم الاجتماعية^(١٨).

وعلاج هذا الخلل يتمثل في أن يلتزم الآباء والأمهات منهج الإسلام القاضي بدعوة الأولياء إلى المسارعة في تزويج النساء، وإزالة كل العقبات التي تعترض ذلك. يقول صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يؤخرن: ومنها البكر إذا وجدت كفواً"^(١٩).

فالتزام روح الإسلام وهديه يجعل العلاقة الزوجية علاقة إنسانية روحية تسمو على الاعتبارات المادية، وعوامل المباهاة والتقليد غير الواعي، وتدعو الأولياء إلى الاقتصار على النفقات الضرورية التي ورد بها الشرع، والتحلي بالأخلاق الإسلامية القائمة على التيسير والتسامح^(٢٠).

(١٨) عبد الله علوان: عقبات الزواج ص ٣٩، دار السلام للطباعة والنشر.

(١٩) نص الحديث: "ثلاث لا تؤخر، وهن الصلاة إذا أتت، والجنزة إذا حضرت، والإيم إذا وجدت كفواً"، البيهقي: السنن الكبرى ١٣٢/٧، وقال عنه غريب صحيح.

المنأوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، مجلد ٣ ص ٣١٠، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٢، ونقل الزيلعي تصحيحه عن الحاكم في مستدركه نصب الراية ١٦٩/٣.

(٢٠) محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام م ١ ص ١٠٨، مكتبة الرسالة الحديثة.

وعلى أهل الحل والعقد وعلماء المسلمين والأسر الملتزمة بالإسلام أن يضربوا المثل والقدوة في تزويج بناتهم وفق المنهج الإسلامي وبذلك يقتدى بهم سائر الناس. وهذا هو الحل الأمثل لسلامة المجتمع وإنقاذه من برائث الفساد والانحلال التي تعصف بالأمة وتضر بأخلاقها وقيمها

المطلب الأول: المغالاة في المهور:

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها لإظهار شرف المحل وصيانة حرمتها. وهو أثر من آثار عقد الزواج وليس شرطاً لصحته، فإذا وجد عقد الزواج ولم يسم فيه مهر كان العقد صحيحاً ويجب للزوجة مهر المثل.

واتفق الفقهاء على أنه لا حد للمهر لقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" (٢١).

والمستحب عدم المغالاة في المهور لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً" (٢٢). والمنهج الوسط الذي أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم هو عدم التقليل من المهر، وترك المغالاة فيه، فلا إفراط ولا تفريط.

وقد همّ عمر بن الخطاب أن يلزم الناس بمقدار معين لا يتجاوزه ولكنه عدل عن ذلك. وكثير من الناس اليوم انحرفوا عن الإسلام الصحيح، وأصبحوا ينظرون إلى تزويج بناتهم نظرة مادية بحتة، دون التعرف إلى القيم الأخلاقية، والاعتبارات الدينية التي بها تيسير سبل الزواج وتأسيس دعائم الأسرة. ويظنون أن المغالاة في المهور فيه إشعار برفعة أسرته عظيم منزلتها، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها، وأثاث بيتها.

(٢١) سورة النساء: ٢٠.

(٢٢) البيهقي: السنن الكبرى ٢٣٥/٧، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٥٣ هـ، ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب الناح، باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً، حديث صحيح، ج٢، ص١٧٨.

لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئاً من هذا أبداً، وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج، وعطية لتكريم المرأة والتودد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة^(٢٣). كما غاب عن خاطرهم أنهم يخالفون سنة النبي صلى الله عليه وسلم، يسلكون غير طريق البركة التي يسببها يسر المهر وبساطته فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"^(٢٤). فلا بركة إذا ولا خير إذا أصبح المهر وسيلة للمكاثرة والمفاخرة بين الأقران.

وظاهرة المغالاة في المهور تزيد العزوف عن الزواج وتساهم في انتشار العنوسة، والتوجه إلى نساء أخريات للزواج منهن. وكذلك تساعد على نشر المفاسد الاجتماعية، وتنفيس الغريزة الجنسية في طرق غير مشروعة، فيتبدل الصلاح فساداً، والطمأنينة ثورة، فتتلوث الأعراس، وتختلط الأنساب، وتكثر الأمراض. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^(٢٥).

والمهر المرتفع مجلبة لكراهية الزوجة، فيشعر الزوج المغموم أن زوجته أرادت من مهرها المرتفع استعباده مدى الحياة، وهو سبب ديونه وآثارها، وقد حذرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الخطر فقال: "وان الرجل ليتقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه"^(٢٦).

والمرأة كالرجل تتضرر من المهر المرتفع، فإذا اضطرت المرأة لخلع نفسها من زوجها فستدفع للزوج المهر الباهظ الذي أخذته في لحظة النشوة والسعادة لتسده في ساعة نكده قررت بها الخلاص مهما كان الثمن^(٢٧).

(٢٣) مصطفى الخن: الفقه المنهجي ج ٤، ص ٨٧، دار القلم - دمشق.

(٢٤) احمد: مسند الإمام احمد ٨٢/٦. المكتب الإسلامي - بيروت، سبق تخريجه (ص ٨).

(٢٥) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٦٣٢/١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، ابن تيمية: المنتقى من أحاديث الأحكام، ص ٥٤٣.

(٢٦) النسائي: سنن النسائي ١١٨/٦، دار الفكر: بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، وإسناده صحيح.

(٢٧) عمار بدوي: الزواج والطلاق حقائق وأرقام، ص ٦٣، مطبعة الرسالة المقدسية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

والخلاصة: أن المغالاة في المهور مكروهة شرعاً، وأن اليسر في المهور مندوب، وأن الحل العملي الذي يترتبه الإسلام للمشكلة هو أن يقدر الآباء والأولياء مضار المهر الكثير وأثره على الزواج والحياة الزوجية، وأن ينهجوا نهج السلف الصالح في تساهلهم بالمهور. وتيسير سبل الحلال، كي نعين أبنائنا وبناتنا على الارتباط الشرعي الشريف المبسر، وفقاً لما شرعه الإسلام ورضيه لأبنائه لأنه كلما كان المهر يسيراً سهل أمر الزواج وكثرت الأسر، وألقى الله البركة والخير في الزواج.

من هنا نميل مع القول الذي يجيز لولي الأمر أن يمنع التغالي بالمهور سياسة، إذا دعت الحاجة في المجتمع المسلم إلى ذلك، أو أدى هذا التغالي إلى مفسدة ترك النكاح أو العزوف عن أعفاف النفس بالزواج المشروع نتيجة للفقر العام في المجتمع أو الغلاء الفاحش. فأية القنطار^(٢٨) لا تدل على جواز المغالاة في المهور، فالتمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، وأن مفهوم الآية المذكور أنها تثبت حق النساء في المهر وتلزم الزوج بأن يفي بما قطع على نفسه، وأما قصة المرأة التي اعترضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لا تصلح للاحتجاج في المغالاة في المهر، لضعف أسانيد الرواية^(٢٩).

وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تستند إلى سد الذرائع^(٣٠).

المطلب الثاني: إقامة الولايم الواسعة النطاق:

الوليمة للعرس سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

فقد روي مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم، وأنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أولم ولو بشاه"^(٣١).

(٢٨) "وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا... سورة النساء: آية ٢٠.

(٢٩) الهيتمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م ٤، ص ٢٨٧، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٣٠) عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٧٢، دار النفائس: عمان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣١) مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٢٧، ١٤٢٨، ج ٢، ص ١٠٤٨.

والحكمة من تشريعها: شكر الله عز وجل على ما وفق به من الزواج واجتماع الناس عليه، حيث إن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف.

ومن العادات المنتشرة في أوساطنا الاجتماعية الإسراف والبذخ في وليمة الزواج مما يرهق كاهل الزوج ويحمله نفقات ثقيلة ما أنزل الله بها من سلطان، فهي وليدة تقليد أعمى طغى على المنطق والعقل والحق.

فالإسلام يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق والابتعاد عن مظاهر البذخ والإسراف، قال تعالى: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"^(٣٢).

وينبغي مراعاة ذلك في حفلة الزفاف، فلا يبالغ في نفقاتها، بل يقدم الزوج ما يستطيعه دون تحميل نفسه فوق الطاقة. وضرورة اطراح عامل المباهاة والاقتصار على النفقات الضرورية، وان يستعاض عن الوليمة ببعض الأطعمة والمشروبات الخفيفة لتخفيف الأعباء المادية.

المطلب الثالث: حكم الحباء في الزواج:

الحباء أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال لنفسه، فإن كان الذي اشترط ذلك الأب، فقد ذهب أحمد بن حنبل إلى جواز هذا الشرط وذلك لقوله تعالى في قصة شعيب: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ"^(٣٣). فجعل الصداق الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه.

وذهب الشافعي وجماعة من الفقهاء إلى أنه إذا فعل الأب ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية، لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض بضعها.

(٣٢) سورة الإسراء: آية رقم (٢٩).

(٣٣) سورة القصص: آية رقم (٢٧).

وإذا شرط ذلك غير الأب من الأولياء أو الأقارب، فالشرط باطل عند الشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، ويجب للمرأة مهر المثل عند الشافعية، والمسمى عند الحنابلة^(٣٤).

وقد نصّ القانون على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يأخذ من الزوج شيئاً في مقابل تزويجه من مولاته أو تسليمها له، فإن أخذ شيئاً وجب ردّه حيث نصت المادة (٦٢) على أنه لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربهما أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تأخير الزواج بسبب العرف:

من النتائج السلبية للمغالاة في المهور والمبالغة في نفقات الاحتفال للعرس:

جعل أكثر الشباب عزباء، وجعل أكثر البنات عوانس وحصول الفساد الأخلاقي بين الجنسين وخروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة، وغش الولي موليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة السعادة عنده، وتكليف الزوج فوق طاقته يجلب العداوة في قلبه لزوجته لما يحدث له من ضيق مالي بسببها، والهدف هو السعادة وليس الشقاء.

والعلاج لهذه السلبات يتمثل في تطهير المجتمع من عوامل الفساد، وتذليل كل العقبات التي تعترض سبيل الزواج.

فالزواج خير عاصم للأخلاق وخير معين للأزواج وخير سكن لنفوسهم. وصدق الله العظيم القائل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"^(٣٥).

(٣٤) ابن قدامة: ١٥٢/٧ - ١٥٣، السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ١٩٩

الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧٦

(٣٥) سورة الروم: أية رقم (٢١)

المبحث الثالث: قضايا الجهاز ومسائله:

شرع الإسلام الصداق أو المهر للزوجة على زوجها، تطبيقاً لقلبها، وتشريفاً لنفسها، وإبطالاً لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها واحتكارها، وإهانتها، وأخذ مالها، فهو حق خالص للزوجة، ومملك لها، لا يشاركها فيه أحد من أوليائها، ولا سلطان لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائز شرعاً، فلها أن تهيبه أو تقرضه لأحد أو أن تتصدق به. ونحو ذلك من التصرفات الجائزة.

والصداق في اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته ولا هو تمييز لقيمة المرأة، بل إن المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، والحكمة من ذلك واضحة، وهي تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاصد خلقية واجتماعية متعددة.

ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم تستعبدهم التقاليد السائدة وتستهويهم الأعراف الفاسدة لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد.

فالنكاح حاجة إنسانية أساسية، فقد جعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً وورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً، وكثير المؤنة، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام وإثم فيه.

المطلب الأول: المقصود بجهاز مسكن الزوجة:

يقصد بجهاز مسكن الزوجية، ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها. فلا بد للزوجين من سكن يضمهما، وإيجاد السكن المناسب وتهينته واجب على الزوج، فإنه جزء من النفقة التي أوجبها الله على الزوج لزوجته بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"^(٣٦)

(٣٦) سورة الطلاق، آية رقم (٦).

قال ابن قدامة: "إذا وجبت السكنى للمطلة فللتي في صلب النكاح أولى، واستدل بواقع الحال، فالزوجة لا تستغني عن المسكن، للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع"^(٣٧).

والسكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحتوياته ينبغي أن يكون مناسباً لحاله وقدراته، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقير، والعسر والبسر، والمسكن ولوازمها تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وما كان حاله كذلك فإن الشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: "أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"^(٣٨).

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية على ما يشترط في المسكن واعتباره بحال الزوج، ونصها: "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله".

هذا وإذا أعد الرجل المسكن الشرعي اللائق به، فلا يفرض القاضي لها أجره المسكن، والمسكن الشرعي هو المكان الذي يعده الزوج سكناً لزوجته مستكماً للشروط الشرعية، بحيث تجب عليها طاعته بالإقامة فيه، وإذا امتنعت كانت ناشزة، وسقط حقها في النفقة.

وذكر ابن عابدين أن المسكن يراعي فيه العرف، وأن على المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده^(٣٩). أي أن يكون ملائماً لحال الزوج المالية، فإذا كان مثله يسكن في منزل مستقل وجب إسكانها فيه كيفما كانت حالتها، وإذا كان مثله يسكن في دور أو شقة فلا يسكنها إلا في واحد منهما، وإن كان مثله يسكن في حجرة من شقة كبعض الفعلة والأكره كان المسكن الشرعي لها حجرة لها غلق تأمن فيه على متاعها، ويكون له مرافق شرعيه، ويجب أن يكون له أثاث وأدوات مناسبة وأن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

(٣٧) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٥٦٩.

(٣٨) سورة الطلاق: آية رقم (٦).

(٣٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٦٨١، ٦٨٢.

وقد نص القرار الاستئنافي رقم (١٢٣٣٤) على ما يأتي: "صرح الفقهاء انه يجب على الزوج سائر أدوات البيت من فرش وأنية وأدوات تليق بحسب عرف زمانه ومكانه حتى يكون المسكن شرعياً^(٤٠).

كما نص القرار الاستئنافي رقم (٨٦٦٣) على ما يأتي: "يشارك في شرعية المسكن أن يكون له جيران صالحون وأن يتضمن تقرير الكشف ذلك"^(٤١).

المطلب الثاني: الملزم بالجهاز والاختلاف فيه:

إن الشارع أوجب المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل، إظهاراً لشرف عقد الزواج وخطر مكانته وتكريماً للزوجة، وإن المهر بعد وجوبه يعتبر حقاً خالصاً للزوجة لها التصرف فيه، وما دام الأمر كذلك فليس من الواجب على الزوجة أن تقوم أو يقوم وليها بتجهيز بيت الزوجية، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك وإنما على الزوج وحده أن يقوم بإعداد ما يلزم من متاع، لأن النفقة عليه ومنها المسكن وما يلزمه من متاع^(٤٢).

والى هذا ذهب الحنفية وجمهور الشافعية والظاهرية^(٤٣) واخذ القانون برأيهم بأن المهر هو مال من حق الزوجة، ولذا فليس للزوج أن يجبرها على تحمل الجهاز منه، فقد نصت المادة (٦١) على أن "المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه"

ونصت المادة (١١٢) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على انه: "ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو

(٤٠) عبد الفتاح عمرو: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص ١٨٤، دار يمان - عمان. ١٩٩٠.

(٤١) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤٢) محمد حسين الذهبي: الشريعة الإسلامية، ط ٢، ص ١٩٢، دار الكتب الحديثة - مصر. ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

(٤٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٢، ابن حزم: المحلى ١٩/١١، الرازي: تفسير الرازي ١٤٢/٦.

بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تتقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز^(٤٤).

وقال بعض الحنفية: "إذا دفع الزوج مقدراً من المال منفصلاً عن المهر، وزائداً ففي تلك الحالة تكون الزوجة ملزمة بما اشترطه الزوج، لأنه في معنى الهبة بشرط العوض، وفيها يجوز للواهب الرجوع فيها إذا لم يتحقق العوض، غير أن الزوج إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة بالجهاز زماناً يدل على الرضا، اعتبر ذلك هبة غير مشروطة فلا يكون له بعد ذلك الحق في المطالبة بشيء"^(٤٥).

وقد يحدث أن يبالغ الزوج في المهر ويزيده عن مهر المثل، ويقصد من وراء هذا أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز أو بإعداد جهاز على حالة خاصة دون أن يفصل الزيادة عن المهر، وهنا يختلف فقهاء الحنفية ففريق يقول: لا يجب عليها إعداد الجهاز، لأن المهر - بالغاً ما بلغ - حق الزوجة لا في مقابلة الجهاز، وهذا مذهب الجعفرية، وفريق آخر يقول بل تلزم الزوجة بإعداد الجهاز في حدود الزيادة لأنه ما زادها في مهرها إلا من أجل أن تقوم بالجهاز من جانبها. فإن لم تفعل كان لها مهر المثل فقط، وهذا نظير ما لو زادها عن مهر مثلها نظير وصف مرغوب فيه، فان وجد الوصف كان لها المسمى وإن تخلف كان لها مهر المثل لا غير^(٤٦).

أما المالكية فيرون أن الزوجة الرشيدة التي قبض مهرها إذا قبضت الحال منه قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها

(٤٤) لجنة إحياء التراث: كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٣٩: دار الأفاق الجديدة ببيروت، ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠.

(٤٥) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٢٢٧.

(٤٦) الذهبي: الشريعة الإسلامية، ص ١٩٢، عبد الفتاح أبو العينين: الإسلام والأسرة، ص ٢٥٥، مكتبة العالمية، المنصوره.

التجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف^(٤٧) وعلى هذا فللزواج أن ينتفع بجهاز زوجته وإن كان ملكها سواء أذنت له أو لم تأذن بشرط أن يكون الانتفاع في حدود ما تعارف الناس عليه. وقد رأى المالكية: أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تتفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاجة أن تتفق منه، وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان مؤجلاً، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها فيها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما قبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به عرف.

وحجة المالكية: أن العرف جرى في جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتجهزه بما تحتاج إليه، وأن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض، فإذا لم تقبض شيئاً قبل الزفاف لا يكون وجه لمطالبة الزوجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على مقدار ما قبضت من المهر، إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ولو لم تقبض المهر، أو شرط الزوج عليها ذلك، لأن وجود الشرط، أو جريان العرف يدل على الرضا به.

وقال ابن حزم في جهاز الزوجة: "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه - أي إلى زوجها - بشيء أصلاً من صداقها الذي أصدقها ولا من غير من سائر مالها. والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاعت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض^(٤٨). قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرْئِيًّا"^(٤٩).

(٤٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢

الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٤٥٨/٢ وما بعدها.

(٤٨) ابن حزم: المحلى، ج ٩، ص ٥٠٧.

(٤٩) سورة النساء: آية رقم ٤.

والصواب أن الزوجة لا تجبر ولا تلزم بتجهيز نفسها من مهرها ولا من مال غير مهرها، ولكن لا تمنع من المساهمة بمالها أو بمهرها بشراء جهازها وما يحتاجه البيت من لوازم، ويكون هذا منها على وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام أو الواجب عليها.

المطلب الثالث: لمن يكون الجهاز؟

ملكية الجهاز يكون للزوجة وحدها، سواء كانت الزوجة هي التي أعدت الجهاز من مالها أو من المهر الذي قبضته من الزوج، أو أن الأب هو الذي أعده لها من ماله ثم وهبه لها بالقبض.

وملكية الزوجة المسلمة لجهاز الزوجية - فيما لم يجر العرف على شراء الزوج له - قرينة استقر عليها العرف، وهي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات بما فيها البينة^(٥٠).

وعلى ذلك ليس للزوج حق في شيء من الجهاز، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولأضيافه وإنما له الانتفاع بها بإذنها ورضاها. وهو ما تعورف عليه، ويكون ملزماً بدل منقولاتها إليها عن طلبها ولو حال قيام الزوجية.

وإذا كان الجهاز في حوزة الزوج، فيلزم بالمحافظة عليه، كما أن له الحق في استعماله بإذن الزوجة، فإن تسلم الجهاز إلى الزوج يكون على سبيل عارية الاستعمال.

ولا يتعارض هذا التكييف مع حق الزوجة في استرداد جهازها في أي وقت تشاء لأن المقرر شرعاً أن للمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقول النبي عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٥١).

(٥٠) قدرى باشا: مادة (١١٦) من كتاب الأحكام الشرعية.

(٥١) المناوي: فيض القدير، م، ٤، ص ٣٢١، رقم الحديث (٤٥٥)، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم، راجع جامع الأصول ١١٠/٩.

ولأن المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه^(٥٢).

والقول بأن التسليم يكون على سبيل الوديعة يتعارض مع حق الزوج في استعمال الجهاز وإذا ملكت الزوجة الجهاز لا يجوز للأب ولا لأحد من ورثته بعد موته أن يسترد هذا الجهاز، ولا أخذ شيء منه إلا برضاها، إذ لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها.

المطلب الرابع: مطالبة المرأة بالجهاز:

سبق أن ذكرت - في المطلب الثاني من المبحث نفسه - أن بعض فقهاء الحنفية يرون أن الزوجة إذا زفت إلى زوجها دون جهاز أو بجهاز لا يتناسب مع قيمة الزيادة في المهر المدفوع لها، كان للزوج مطالبة الزوجة بالجهاز أو بتكملة الجهاز إلى ما يتناسب مع قيمة الزيادة في المهر المدفوع، أو أن يسترد المال الذي دفعه لإعداد الجهاز أو إعداد جهاز من نوع خاص. ويكون تكيف هذا الإعطاء انه هبه مشروطة بالعرض، فله الرجوع عنها إن لم يتحقق ما شرط أو ما جرى به العرف، لأن المتعارف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأما إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمي مهراً زائداً على مهر المثل، فالصحيح كما قال ابن عابدين: "أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز، لأن الزيادة متى جعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبراً عنها"^(٥٣).

ولعل العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج والمغلاة البالغة فيها تأتي على قائمة النقائص الاجتماعية في هذه الأيام، بصفتها حاملة مردودات مهلكة بعيدة المدى. ومن هذه التقاليد في هذا الخصوص ظاهرة مطالبة المرأة بالجهاز.

وللأسف فإن هذا الوباء بدأ ينتشر في بعض المناطق الفلسطينية انتشاراً مروعاً مما أثار مشكلات وقضايا فالأمر يسترعي الانتباه، ويدعو للتفكير في المسألة ومن ثم إعطاء الحكم

(٥٢) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، ص ٢٢٠، المكتبة الإسلامية.

(٥٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٥٠٥.

الشرعي، وإذا تعمقنا في المسألة ظهر لنا وجه الصواب في القضية التي نحن بصددنا، من أنها عادة لا تقرها الشريعة بالقطع، وان مطالبة المرأة أو وليها بالجهاز يكون حراماً، فقد صرح ابن حزم: "أن إجبار المرأة على إعطاء الجهاز لا يجوز قطعاً من الوجهة الدينية سواء أكان ذلك من المهر أم من مال غيره"^(٥٤).

ومغزى القول أن كل ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من الفتاه أو أوليائها عند القران أو قبله - يكون حراماً ورشوة وسحتاً من الوجهة الشرعية لا يجوز أخذه بل يجب رده"^(٥٥).

فقد ذكر في فتاوي قاضي خان: "امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج لا أتزوجك حتى تهبين مالك علي من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوجها، قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: الهبة باطلة وفي الشرط أو لم يف، لأنها جعلت المال عوضاً للزوج على نكاحها، وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة"^(٥٦).

وعلى ذلك يحرم أخذ المال المطالب من الزوجة سواء كان بصورة نقود أو بصورة جهاز، لأن ذلك رشوة محرمة، قال عليه الصلاة والسلام: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"^(٥٧).

المطلب الخامس: مطالبة ولي المرأة بالجهاز:

الأصل في المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيماً، وليس لأحد حق في شيء منه سواء في ذلك الزوج أو الأب أو غيرهما. ولها وحدها ولاية التصرف بما تريد من أنواع التصرف. ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان.

(٥٤) ابن حزم: المحلى، ج ٩، ص ٥٠٧ مسألة رقم (١٨٤٩) منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٥٥) محمد برهان الدين السبهي: قضايا فقهية معاصرة. ص ٧٦، نشر: دار القلم، ط ١، سنة ١٩٩٩م.

(٥٦) فتاوي قاضي خان: مجلد ١ ص ٣٧٨. دار المعرفة - بيروت.

(٥٧) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٧٦، ط ٣، سنة ١٣٨٠، رواه أبو داود، رقم ٣٥٨٠ في الاقضية، باب

في كراهية الرشوة، ورواه أيضا ابن ماجه، وهو حديث صحيح.

أما إذا كان الزوج قد دفع لأبيه مبلغاً زائداً عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر، ثم زفها إليه بلا جهاز فلزوج أن يطالبه بجهاز، ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر. لأنه هبه بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض.

تجهيز الأب لابنته:

إذا أعد الأب الجهاز لابنته البالغة الرشيدة من ماله ثم سلمه إياها على أنه هبة ملكته بالقبض لأن الهبة تملك بالقبض.

أما إذا كانت الابنة تحت ولايته المالية فإن مجرد شرائه الجهاز وتسلمه له يعد قبضاً اعتبارياً للهبة، ولا حاجة لقبض جديد، ومن ثم تتم الهبة دون تسليم حقيقي.

ولا يجوز للأب ولا لورثته بعد وفاته استرداد هذا الجهاز من الابنة لأن القرابة المحرمة من موانع الرجوع في الهبة التي تمت قبل الموت.

ولما كان تجهيز الأب من ماله على سبيل التبرع، فإنه يسري عليه أحكام التبرعات، فإذا كان التجهيز في أثناء مرض موته، فإن تصرفه ينفذ في حدود ثلث تركته ويتوقف الباقي على إجازة الورثة، لأن التبرع حال مرض الموت يأخذ حكم الوصية^(٥٨).

ونصت المادة (١١٤) من الأحكام الشرعية: "إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهازاً لابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته أو لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة".

(٥٨) محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ص ٣٩.

حكم الدوطة:

إلى جانب نظام دفع المهر من الرجل للزوجة كان هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضاً للرجل، ويسمونه "دوطه" وكان سائداً عند اليونان والرومان القدامى، وكانت الدوطة فارقاً عند أثينا بين الزواج الصحيح والتسري^(٥٩) وما يزال هذا النظام موجوداً في أوروبا وعند اليهود والمسيحيين، والقانون الفرنسي لا يجعلها واجبة، ولكن الناس متمسكون فيها بالعرف القديم. وهي تعتبر ملكاً للزوج وحده أو للزوجين معاً على خلاف في ذلك عندهم^(٦٠).

ونفشت عادة الدوطة في الهند وبعض البلدان العربية، وهي مطالبة الزوج أو أوليائه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح بأعباء مالية لتعيينه على الزواج، وقد تكون هذه الأموال عقارات أو منقولات كالتلفزيون والثلاجة والمكيف والسيارة والأثاث الفاخر.

هذه النفقات الباهظة وخصوصاً في صورة (الجهاز والأثاث) الذي يجب أن تحمله العروس إلى بيت عريسها، وتكون عموماً أكثر من مستوى أسرتها المالي، بل ويملي أهل العريس القائمة الطويلة للهدايا والبضائع التي يجب عليها إحضارها معها. ويضطر أهل العروس إلى الوفاء بمطالب زوجها وأسرته من باب التقليد الأعمى، والمباهاة والمفاخرة مما أدى إلى وضع خطير جداً لا يحتمل. وهكذا فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤونة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين عذباوات بسبب عدم توافر الدوطة في المناطق التي انتشرت فيها هذه العادة السيئة، الأمر الذي تتجم منه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قراره الآتي^(٦١):

(٥٩) التسري: معنى تَسَرَّى تكلف السَرْو، وتَسَرَّى الجارية ايضاً من السُرْيَة الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٩٧.

(٦٠) عطية صقر: موسوعة الاسرة تحت رعاية الإسلام، ج ١، ص ٣٥٠، الدار المصري للكتاب، ط ٢، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٦١) القرار الرابع- الدورة السابعة في الفترة (١١-١٦) ربيع الاخر سنة ١٤٠٤ هـ.

يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكروة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم، ويناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في البلاد التي انتشرت فيها هذه العادة محاربة هذه الظاهرة السيئة (الدوطة) وان يجدوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم. ثم أن هذه العادة علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرّة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتيات التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقع بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما ان الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

وهذا ما صدر عن الندوة الفقهية الثالثة عشرة^(٦٢):

أن الدوطة الرائجة^(٦٣) حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة، فالإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأنواعها على أولياء الزوجة وان المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها. وان ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها دون رضاها.

وهذا العرف السيئ الذي شاع في بعض البلدان الإسلامية قد انساب إليهم من الآخرين، فمثلاً عند المسلمين الهنود انتقل إليهم عن طريق الهندوس، والسبب الأساسي في ذلك أن

(٦٢) المنعقدة ما بين (١٣-١٦) ابريل ٢٠٠١م في الهند.

(٦٣) في الهند ومصر ومنطقة المثلث في فلسطين.

الهندوس لا يسهمون للنساء في الميراث^(٦٤)، وتفشى ذلك لسوء الحظ بين المسلمين، مع أن الإسلام وضع للنساء أيضاً أسهماً في الميراث كالورثة الآخرين، وجعل ذلك "فريضةً من الله"^(٦٥).

من هنا نلاحظ أن هذا التقليد الشنيع يعني اشتراء الزوج بالمال الكثير، ويعني نبذ الحياء والإنسانية وراء الظهر بكل قسوة. فضلاً عن الضرر الاجتماعي لهذا العرف البشع الممقوت، وفوق كل ذلك، فإن هذا العرف يعاكس الفطرة الإنسانية، كما يعاكس الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: المنازعات التي تقع بشأن الجهاز:

قضايا الجهاز كثيرة ومتنوعة تقتصر منها على ثلاث فقط لأهميتها:

الأولى: اختلاف الأب وابنته في الجهاز.

الثانية: اختلاف الزوجين في الجهاز.

الثالثة: حق الزوجة في استرداد الجهاز.

المطلب الأول: الخلاف بين الأب وابنته في الجهاز:

إذا جهز الأب ابنته من مال نفسه ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت هو تملك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث فيه، وقال الأب أو ورثته بعد موتها انه عارية، فالمختار للفتوى: أن يحكم العرف، فما جرى عرف الناس على أن الأب يدفعه عارية كان القول فيه للأب أو ورثته لأن القول قول من يشهد له الظاهر، وما جرى العرف على أنه تملك، كان القول فيه للزوجة أو للزوج.

هذا والعادة الفاشية الغالبة في أشرف الناس وأوساطهم أن ما يزيدونه من الجهاز على مهور بناتهم يكون تملكاً لهن، اللهم إلا ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي فإن الكثير منه أو الأكثر يكون عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي انه لها بل

(٦٤) السببيلي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٧٥.

(٦٥) سورة النساء: آية رقم (١١).

القول فيه للأب أو الأم انه عارية أو مستعار كما لو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها عادة فان القول فيه يكون للأب أو الأم^(٦٦).

ومما تجب ملاحظته أن أيهما أقام بينة قبلت، وإن أقاما بيئتين قبلت بنية من لا يشهد له الظاهر، لما تقرر أن البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، لأن الظاهر لا يحتاج إلى إثبات، والظاهر هنا العرف، فإن لم تكن بينة حكم العرف وحكم له بدعواه إن حلف، وإن نكل عن اليمين حكم للأب بدعواه.

وهذا ما أشارت إليه المادة (١١٧) من الأحكام الشرعية حيث نصت على انه (إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعد موتها انه تملك لها فان غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهاز لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقر الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم في ذلك كالأب^(٦٧)).

المطلب الثاني: الخلاف على ملكية الجهاز بين الزوجين:

إذا اختلف الزوجان في ملكية جهاز مسكن الزوجية، فادعت أنه ملكها، وادعى هو أنه ملكه، سواء كان الاختلاف حال قيام الزوجية، أو بعدها، فأيهما أقام بينة قضى له بها، وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر، لأن البيئات لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما، فإن كان يصلح له خاصة رجحت بينتها، وإن كان يصلح لها رجحت بينته وإن كان يصلح لهما فلا مرجح لإحدى البيئتين، ويكون القول قول الزوج بيمينه، وإن لم تكن لأحدهما بينة فما يصلح للرجال، كالثياب الخصوصية، وأدوات الرسم لمهندس أو العيادة للطبيب، فالقول فيه قول الزوج بيمينه، لأن الظاهر شاهد

(٦٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ومتمن التنوير، ج ٢، ص ٥٤.

سرحان: الأحوال الشخصية، ص ٢٣٢.

(٦٧) لجنة إحياء التراث: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص ٤٠.

له، وما يصلح للنساء مثل الثياب وأدوات الزينة، فالقول قول الزوجة، لان الظاهر شاهد لها، وأما ما يصلح لهما كالسرر والسجاجيد والأواني، فالقول فيه قول الزوج عند الطرفين (أبو حنيفة ومحمد)، وعند أبي يوسف يجعل للمرأة منه بقدر ما يجهز به مثلها عادة، ويكون القول قولها فيه بيمينها عملاً بشهادة العادة. إذ المرأة لا تدخل بيت زوجها إلا بجهاز يليق لها عادة، ويكون القول قول الزوج في الباقي بيمينه، لان الظاهر شاهد له.

ووجه قول الطرفين أن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، لأن يده يد متصرفه ويدها يد حافظة، ويد المتصرف أقوى من يد الحفظ.

ووجه قول أبي يوسف أن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها، لأن الزوجية لا تخلو من جهاز عادة، ثم ما زاد على ذلك يكون القول فيه للزوج بيمينه لأن الظاهر يشهد للرجل فيما زاد^(٦٨).

أما إذا كانت هناك بيئة لاحدهما فانه يحكم بها في أي حال من الأحوال، وان أقاما بينتین ترجح بيئة من لا يشهد له الظاهر.

هذا إذا كان الاختلاف في حياتهما، أما إذا كان بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فالحكم كذلك عند أبي يوسف وكذلك عند محمد، أما أبو حنيفة فأبقى الحكم كما ذكر عنه سابقاً إلا إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة إذ قرر أن الظاهر يكون شاهداً للمرأة لأنها واضعه اليد فيكون القول قولها في هذا الحالة مع انه يجري في الأحوال السابقة على أن القول قول الزوج بيمينه او ورثته^(٦٩).

(٦٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص ٣٠٩، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٩٨.

(٦٩) معوض سرحان: الأحوال الشخصية، عصره، ص ٢٣٤.

عبد الودود السريتي: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٤. الدار الجامعية - الإسكندرية، ١٩٩٢.

ويرجح الفقهاء المحدثون رأي أبي يوسف ويرون أنه أعدل الآراء المتقدمة لا سيما بالنظر إلى عرف بلادنا الآن، فإن الزوجة تتفق بجميع مهرها وتتفق أكثر منه من مالها أو من مال ابنيها في الجهاز، فيجب أن يكون القول قولها.

ومذهب الجعفرية في الاختلاف الذي يقع في متاع البيت بين الزوجين، أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، إن ما يصلح للنساء يحكم به للزوجة أو ورثتها، وما يصلح للرجال يحكم به للزوج أو ورثته، وما يصلح للرجال والنساء يقسم بين الزوج والزوجة، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر، ما لم تقم بينة على خلاف ذلك فيقضي بها^(٧٠).

وقد تدعي الزوجة تجديد الزوج جهاز المسكن وتمليكه لها ويثور خلاف بينها وبين زوجها أو بين ورثته بعد وفاته على ملكية الجهاز. ودعوى الزوجة في هذه الصورة هي دعوى ملكية ويجب عليها إقامة البينة على تملك الزوج الجهاز لها^(٧١).

وأشار القرار الاستئنافي رقم (٣٠٦١٢) إلى توضيح أعيان الجهاز حيث نص على أنه: "في دعوى المطالبة بأعيان جهاز لا بد من توضيح الأعيان وبيان قيمة كل عين بما يتحقق معه معلومية جميع ما تطالب به لانه على فرض ثبوت دعواها فانه يحكم لها بالأعيان المطلوبة ولا يلزم المدعي عليه إلا بدفع قيمة الهالك منها^(٧٢)."

ويتضح مما تقدم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما كان يصلح للنساء ولا بينة للزوج عليه فإنها تأخذه، وما كان يخص الرجال فانه له ما لم تقم عليها بينة بأنه لها، ولم يثبت إعطاؤها له. أما إذا كان يصلح لكل منهما ولم يكن لاحد بينة تحالفا وقسم بينهما.

المطلب الثالث: حق الزوجة في استرداد الجهاز:

إذا طالبت الزوجة زوجها في أي وقت ولو حال قيام الزوجية برد أعيان جهازها فامتتع، انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان وصار في حكم الغاصب شرعاً وقانوناً.

(٧٠) الذهبي: الشريعة الإسلامية، ص ١٩٦.

(٧١) البكري: موسوعة الفقه والقضاء. ص ٣٩٦.

(٧٢) عبد الفتاح عمرو: القرارات القضائية، ص ٣٢٦، ص ٣٩٦.

وحكم المغضوب شرعاً إذا كان قيمياً - كالشأن في جهاز الزوجة رده إن كان قائماً فان تعذر رده لكونه هالكاً أو مستهلكاً تعين رد قيمته، لتعذر الالتجاء إلى المثل في هذه الحالة فوجب في التعويض ما هو في حيز الإمكان^(٧٣).

والعبرة بقيمة المغضوب من تاريخ الغصب أي من تاريخ المطالبة له والامتناع عن رده به وليس بقيمته عند تسليمه إلى الغاصب^(٧٤).

فإذا أقامت الزوجة البينة على قيمة أعيان الجهاز من تاريخ الغصب حكم لها بهذه القيمة، أما إذا لم تقدم بينة جاز لها توجيه اليمين إلى الزوج، إلا انه لا يجوز للأخير تقديم بينة على أن القيمة أقل مما تدعيها الزوجة فلا تقبل بينته لأن بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل.

وإذا تعدى الزوج على أعيان الجهاز، بأن اختلسها لنفسه أو باعها أو أتلّفها أو قصر في حفظها، فهلكت أو سرقت، كان ضامناً لها.

وكذلك إذا أجرها أو رهنها وتلفت كان متعدياً لأن الزوجة أعارته أعيان الجهاز ليستعملها هو دون غيره، ومن ثم يكون ضامناً لها^(٧٥).

المبحث الخامس: العرف الجاري في منطقة الشمال في فلسطين بشأن الجهاز:

العرف الجاري في منطقة المثلث (شمال فلسطين)، ان الجهاز الذي تأتي به الزوجة في منزل الزوجية، هو مقابل ما يقدمه الزوج من مهر يراعي فيه أن يزيد على مهر المثل، وان قيمة الجهاز تكون في غالب الأحيان اكبر من قيمة المهر المدفوع، بل أن هذا الأمر يتضاعف من باب المباهاة والمفاخرة والتقليد الأعمى الذي استولى على عقول الناس ومشاعرهم، فسلب منهم التفكير وعطل فيهم العقول وراح كل يزايد على الآخر.

(٧٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي - القسم الاول، ص ١٢٦.

(٧٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٦، ص ١٨٣.

(٧٥) البكري: موسوعة الفقه والقضاء، ص ٣٩٩-٤٠٠.

المطلب الأول: تجهيز الأب لابنته:

جرى العرف في الديار المصرية أن أولياء الزوجة يأخذون من الزوج صداقتها ويضيفون عليه من عندهم مثله أو مثليه... كل على حسب قدرته، ويشترون بذلك أثاث البيت من فرش النوم والأكل والاستقبال، وكذلك جرى العرف في بعض مناطق فلسطين وخاصة منطقة المنثلث على أن ولي الزوجة يقوم بتجهيزها عند الزفاف، وقد استحكمت هذه العادة فيهم وأصبح من الصعب الفكك منها مما أثار مشكلات وقضايا أدت إلى بروز عقبات وقفت في طريق الزواج وهذه العادة منتشرة في الهند وباكستان، فالرجل الفقير لا تتزوج ابنته لعدم قدرته على تجهيزها. وزادت مشكلة العزوبة.

وكما أسلفنا، فإن المهر مال المرأة ولا تجبر على عمل الجهاز منه ولكن جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها - تطوعاً - بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها، فإن هذا الأمر لا ضير فيه بل فيه الخير، إن تم دون إجبار أو مطالبة من الزوج، أما إذا كان هناك مطالبة صراحة كانت أم إشارة أو كناية فإنها عادة لا تقرها الشريعة بالقطع، فالمسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش والأدوات هو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك^(٧٦).

ويستند من يطالب أهل الزوجة بتجهيزها بما رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال: "جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة من خميل^(٧٧) وقربة، ووسادة حشوها اذخر"^(٧٨).

(٧٦) السيد سابق: فقه السنة، م ٢، ص ٢٢٦، الفتح للإعلام العربي - القاهرة.

(٧٧) الخميل: القטיפه، وهو كل ثوب له خميل ووير من أي شيء، والاذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

(٧٨) محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج ١١، ص ٤١، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣، اسناد جيد، "ابن حبان" ٦٩٤٧، الهيثمي: موارد الزمان الى زوائد ابن حبان، م ٢، ص ١٠٠٠، رقم ٢٢٢٦.

والصحيح أن أثاث البيت الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والذي يسميه الناس جهازاً، إنما اشتراه الرسول صلى الله وسلم بنقود هيأها علي رضي الله عنه بنفسه كما صرح بذلك أصحاب السير في كتبهم، فقد ذكر الزرقاني في شرح المواهب اللدنية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علياً أن يبيع الدرع الذي أعطاه لفاطمة في المهر، قال علي رضي الله عنه: فبعت الدرع لعثمان في أربعمئة وثمانين درهماً، إلا أن عثمان رضي الله عنه وهبني تلك الدراهم ولم يأخذ الدرع فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال علي: فأنتيت بتلك الدراهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً أن يبتاع ببعضها الطيب وبعضها الثياب، وقال: هيئوا لفاطمة الجهاز، فهيأنا لها فراشاً ووسادة من جلد وما إليهما^(٧٩).

وكذلك لا يصح الاستدلال - على سنية الجهاز - بإعطاء السيدة خديجة ام المؤمنين لبنتها - بنت النبي صلى الله عليه وسلم - زينب عند الزواج القلادة فإنها أعطتها قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم^(٨٠).

وقصارى القول أن النظائر التي ذكرت لا يصح بان تستدل بها على مشروعية سنية صورة الجهاز المعاصرة^(٨١).

فجهاز المرأة أي لوازمها لا يكون من المهر المؤدي إليها وجوباً، فالمهر ملكها وتتصرف فيه كيف تشاء، واللوازم المنزلية على الزوج حكماً، ولكن لا مانع من التعاون والمساعدة، فالحسن من أحسن في أولاده ولا سيما بناته اللاتي هن بحاجة إلى المساعدة.

المطلب الثاني: حرمان البنت من ميراث أبيها:

لقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بياناً شافياً، ولا توجد في الشريعة الإسلامية أحكام عملية تعرض الوحي ببيانها بياناً قاطعاً مثل

(٧٩) الزرقاني: شرح المواهب اللدنية، ج ٢، ص ٤٠٣، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ص ٢، ١٩٥٥، ورواه

الإمام احمد بسند جيد عن علي رضي الله عنه. الصالحى: سبل الهدى والرشاد، ج ١١، ص ٤١.

(٨٠) ابن هشام: السيرة النبوية، م ١، ص ٦٥٣.

(٨١) السبهي: قضايا فقهية معاصرة، ص ٧٩.

أحكام المواريث، فكانت لذلك أحكاماً ثابتةً ومحكمة لا يتطرق إليها التأويل ولا تقبل التغيير والتبديل مهما اختلفت الأزمنة وتغيرت الظروف والأحوال.

وعمل نظام الإرث على حماية المستضعفين من النساء والأطفال فقد جعل للمرأة سواء أكانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أمّاً نصيباً في الميراث حفظاً لها من ذل الحاجة ومهاوي الرذيلة، كذلك جعل للطفل الصغير والحمل في بطن أمه نصيباً مثل الكبير.

وميراث المرأة في الشريعة بنى على أساس الحقوق والواجبات المطلوبة، فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة فحقهما في الحياة إذاً واحد، والمرأة تجد رعايتها في الشريعة الإسلامية بصورة فريدة متميزة، فقد نصر الإسلام المرأة وأعلى من قدرها، فجعل لها نصيباً مفروضاً من التركة قال تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"^(٨٢).

إن التمرد على نظام الإرث في الإسلام والخروج على قوانينه تمرد على المشرع وان الذي يعطل هذا القانون الرباني إنما يتعدى حدود الله، فقد أشارت الآيات الكريمة في سورة النساء جزاء المطيعين لله، وجزاء المخالفين فقال تعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"^(٨٣).

فمن يعص الله ورسوله في أحكام المواريث ولم يقسمها ولم يعمل بها، ويخالف أمره في حرمان البنات يدخله الله ناراً خالداً فيها. فقد عاد كثير من الناس في هذه الأيام إلى الجاهلية فحرموا البنات من الإرث، يكتبون المال خاصة العقارات والأراضي للأبناء دون البنات خشية انتقال الثروة لغير الأسرة.

(٨٢) سورة النساء: آية رقم (٧).

(٨٣) سورة النساء: آية رقم (١٣، ١٤).

وهذا ظلم للمرأة واعتداء على شرع الله، وللأسف فإن بعض المسلمين بدأوا يتركون هذه الفريضة بصورة عامة ولعل آفة الجهاز الذي ألزم به الآباء عقاب نكل به هؤلاء كجزاء عاجل بما ارتكبوا من ترك الفريضة.

ومن هنا ينبغي على العلماء والمصلحين أن يبذلوا قصارى جهودهم للقضاء على هذه الظاهرة وهذا التقليد الشنيع بتوعية الناس وإرشادهم إلى طريق العدل والإنصاف، وإلا فإن الماء قد طم الوادي، والسييل قد بلغ الزبي، حيث استحكمت هذه العادة وانتشرت وأصبحت كأنها فريضة محكمة، مع أن الراجح هو أنه لا يجب على المرأة ولا على وليها تجهيزها، وأما إن قاما بذلك فهو من باب الاستحسان والمعروف وكرم الأخلاق.

المبحث السادس: حكم الدوطة (الجهاز) عند غير المسلمين:

الدوطة يطلق عليها أيضاً الباننة، وهي كل مال ثابت أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو يقدمه لها أهلها أو غيرهم بداعي الزواج أو تخفيفاً لأعبائه^(٨٤). وهو يكون عموماً أكثر من مستوى أسرتها المالي، بل ويملي أهل العريس القائمة الطويلة للهدايا والبضائع التي يجب عليها إحضارها معها. بل وتظل هذه القائمة تتوسع حتى السنوات التالية للزواج، ويضطر أهل العروس إلى الوفاء بمطالب زوجها وأسرته، ولو أدى ذلك إلى خراب بيتهم ورهن عقاراتهم.

المطلب الأول: حكم الدوطة لدى المسيحيين:

تعرضت بعض الطوائف لاحكام الدوطة من ذلك طائفة الروم الأرثوذكس والدوطة ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه، كما أنها ليست أثراً مترتباً عليه، ولهذا لا يترتب على عدم الوفاء بها فسخ الزواج، ولكنه يقوم صحيحاً مرتباً لإثارة ومنها التزام الزوج بنفقة زوجته، وتخضع أموال الدوطة للاتفاق بين الطرفين والعرف الجاري بين أبناء الطائفة التي ينسب إليها الزوجان^(٨٥).

(٨٤) عبد الحميد المنشاوي: الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، ص ٢٢٩، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥.

(٨٥) توفيق حسن فرج: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص ٢٦٦، الدار الجامعية، ١٩٨٠.

ونصت المادة (٢٣) من قواعد الروم الأرثوذكس على انه "بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة باننتها". وهذا هو الحكم بالنسبة للأرمن، ومعنى ذلك أن للزوجة دائماً الحق في استرداد الدوطة باعتبارها ملكاً لها. وإذا ما انقضت الزوجة بالوفاة قسمت أموال الدوطة بين ورثة الزوجة. وكذلك الحكم بالنسبة للجهاز.

أما مجموعة السريان والأقباط فيفرون بين الأسباب القهرية والأسباب الإرادية، فإذا كان السبب قهرياً - كان للمرأة جهازها في جميع الحالات، أما إذا كان السبب إرادياً من جهة الرجل، تأخذ المرأة جهازها. لكن إذا كان من جهة المرأة كما إذا زنت مثلاً فلزوج أن يأخذ جهازها.

وأما لدى الأقباط الأرثوذكس فقد نصت المادة (٨٠) من لائحة الأحوال الشخصية على انه: "لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهر ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنتقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه"^(٨٦).

ونصت المادة (٨٤) على أن "الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده".

ويختلف حكم الجهاز والمهر في حالة التطليق بحسب ما إذا كان السبب الذي بنى عليه انحلال الرابطة الزوجية قهرياً أم إرادياً وما إذا كان قد قام بالرجل أم بالمرأة وما إذا كان قد حدث قبل الزواج أو بعده.

ويقول فقهاء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية انه إذا كان السبب قهرياً وقام بالرجل فللمرأة جهازها والهدية المقدمة لها على العرس إن كان السبب حادثاً بعد الزواج، أما إن كان قبله فإن كان معلوماً للمرأة فلها جهازها فقط وإن لم يكن معلوماً فلها جهازها ومهرها، أما إن قام سبب

(٨٦) عبد الفتاح ابراهيم بهنسي: الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة، ص ٢٧، مكتبة الأشعاع، مصر، ١٩٩٧.

التطبيق بالمرأة فان كان حادثاً قبل الزواج ومعلوماً للرجل فللمرأة جهازها ومهرها، وان لم يكن معلوماً له فللمرأة جهازها فقط، أما إن كان السبب ناشئاً بعد الزواج فللمرأة جهازها ومهرها إن كانا موجودين وان كانا قد استهلكا التزم الرجل بالإنفاق على المرأة. أما إذا كان سبب التطبيق ارادياً وكان حاصلًا من الرجل فتأخذ المرأة جهازها ومهرها وهديتها المقدمة لها وقت العرس، وتأخذ كذلك من ماله الخاص ما يوازي ثلث مهرها إن لم يكن لها أولاد منه، أما في حالة وجود الأولاد فتكون ملكية هذه الأشياء لأولادها ويكون لها حق المنفعة عليها.

وان كان السبب الإرادي من المرأة اخذ الرجل جهازها وما يوازي قيمة المهر من مالها الخاص إن لم يكن لها أولاد منه، وفي حالة وجود أولاد يكون هذا المال لهم وديعة تحت يد الأب^(٨٧).

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية إلى موضوع الدوطة وكذلك لم نلاحظ في المذهب الكاثوليكي إشارة للجهاز لا من قريب ولا بعيد.

أما قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس فقد عرف الدوطة في المادة (٧٧) حيث نصت على انه "يقصد بالدوطة الأموال التي يأخذها الزوج من زوجته لتعينه على أعباء الزواج، وهذه الدوطة قد تقررها الزوجة نفسها أو أحد أصولها أو شخص أجنبي".

والمادة (٧٨) نصت على انه: "في الحالتين الأخيرتين تعتبر الدوطة هبة للزوجة من مقررها ولا رجوع في الهبة".

أما المادة (٨٠) فقد نصت على ان: "الدوطة ملك الزوج وللزوج حق الإدارة وليس للزوج ان يتصرف في العقار موضوع الدوطة أو يرهنه بغير رضاء الزوجة، إنما للزوج أن يتصرف في المبالغ المسلمة إليه بصفته دوطه بشرط أن يقدم عنها حساباً للزوجة^(٨٨)".

(٨٧) المنشاوي: الأحوال الشخصية، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٨٨) بهنسي: الأحوال الشخصية، ص ٧١.

المطلب الثاني: الدوطة لدى الإسرائيليين:

يعد المهر ركناً من أركان عقد الزواج عندهم ويشترطون فيه ان يكون مملوكاً للزوج، ويستند الإسرائيليون في القول بان المهر ركن من أركان الزواج إلى ما جاء في التوراه "ويزن لها فضة كمهر البكارى" وقد نصت المادة (٩٨) من كتاب ابن شمعون على انه: "على الزوج ان يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولا يأخذ منه شيئاً، أما مقدار المهر فهو على خلاف بين الربانيين والقرائيين، فالرأي الراجح لدى الربانيين إن مهر البكر مائة محبوب او سبعة وثلاثون درهماً فضه، ومهر غير البكر نصف ذلك^(٨٩) أما القرائيون فيرون أن المهر يحدده العرف ومنزلة المتعاقدين على أساس أن التوراه لم تضع له حداً أدنى.

أما أمر الدوطة والجهاز لديهم فليست بركن من أركان الزواج ولا شرط من شروطه، ويتم الزواج بدونها.

وإذا تعهدت الزوجة أو أحد من أهلها بدوطة للزوج فلا يترتب على الامتناع عن دفعها إليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس التعهد بها يتولد عنه التزام مدني.

فالنزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق بعقد الزواج ومن ثم فهو من اختصاص المحاكم المدنية^(٩٠).

ونصت المادة (٩٠) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للربانيين "على أنه: "مال الدوطة يرد إلى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته، فإذا أنقصت القيمة عن أصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق قيمته الأصلية"^(٩١).

(٨٩) المادة (٩٩) من كتاب ابن شمعون نقلاً من كتاب المنشاوي: الأحوال الشخصية، ص ٢٢٩.

(٩٠) لمنشاوي: الأحوال الشخصية، ص ٢٢٩.

(٩١) بهنسي: الأحوال الشخصية، ص ١٥٥.

الخاتمة:

- واستعرض فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:
- أولاً:** الصداق أو المهر ليس شرطاً ولا ركناً في عقد الزواج، بل هو حكم من أحكامه واثراً من آثاره في الزواج الصحيح.
- ثانياً:** المهر حق مفروض للمرأة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، وهو آية من آيات المحبة وتوثيق عرى المودة والرحمة ورمز للتكريم والإعزاز.
- ثالثاً:** رغب الإسلام الناس ألا يتغالوا في المهور وذلك لتيسير الزواج حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفسدات خلقية واجتماعية متعددة.
- رابعاً:** الإسلام يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق والابتعاد عن مظاهر البذخ والإسراف والتباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية وان يستعاض عن الولائم ببعض الأطعمة والمشروبات الخفيفة لتخفيف أعباء الزواج المادية.
- خامساً:** تتعارض بعض الأعراف والتقاليد مع الشريعة الإسلامية ومنها حرمان البنت الإرث لقاء حصر حقها بالبائنة أو الدوطة.
- سادساً:** اكتظاظ البيوت بالعوانس بسبب كثرة الشروط على الخاطبين وإتقال كواهلهم بها
- سابعاً:** الرأي لدى جمهور الفقهاء أن المرأة ليست مسؤولة عن تجهيز مسكن الزوجية، كما لا تجبر على تجهيزه بالمهر الذي تقبضه، وإنما يقع عبء ذلك على الزوج، وإلى هذا ذهب المشرع الأردني لما بينته المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية.
- ثامناً:** لا مانع شرعاً من أن تتطوع المرأة أو وليها بتأثيث البيت، ويملك الزوج الانتفاع به برضاها، وهذا من باب الاستحسان والمعروف وكرم الأخلاق.
- تاسعاً:** ظاهرة الدوطة الراجحة في بعض المناطق حرام قطعاً ولا مساغ لها في الشريعة الإسلامية.
- عاشراً:** ينبغي على العلماء والمصلحين أن يبذلوا قصارى جهودهم للقضاء على الأعراف الفاسدة والتقاليد السائدة التي لا توافق أحكام الشريعة.
- حادي عشر:** توضيح حكم الدوطة عند الاسرائيليين وبعض الطوائف المسيحية.

المراجع ومصادر البحث:

القرآن الكريم

- (١) ابن حنبل، احمد. (١٩٧٨م). مسند الإمام احمد. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.
- (٢) أبو العينين، عبد الفتاح. الإسلام والأسرة. مكتبة العالمية. المنصورة، مصر.
- (٣) الابياني، محمد زيد. (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م). شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ط٤. مطبعة عبد الله وهبة الكنتي، مصر.
- (٤) الأشقر، عمر الأشقر. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني. ط١. دار النفائس للنشر.
- (٥) بدران، ابو العينين. (١٩٦٧). الأحوال الشخصية. نشر دار النهضة العربية. بيروت.
- (٦) البيهقي، احمد بن الحسين. (١٣٥٣هـ). السنن الكبرى. ط١. طبعة دار الفكر. بيروت. وطبعه أخرى دار المعرفة. بيروت.
- (٧) الترمذي، محمد عيسى ابو عيسى. سنن الترمذي. دار أحياء التراث العربي. بيروت.
- (٨) توفيق، حسن فرج. (١٩٨٨). أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين. الدار الجامعية.
- (٩) ابن حزم، ابو محمد، علي بن احمد بن سعيد. المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- (١٠) الخطيب، التبريزي. (١٣٨٠هـ). مشكاة المصابيح. المكتب الإسلامي، دمشق.
- (١١) الدسوقي، محمد بن عرفه. (١٩٢٧م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
- (١٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (١٣٢٥هـ). شرح المواهب اللدنية. المطبعة الأزهرية. مصر.
- (١٣) سرحان، معوض محمد. (١٩٥٣). الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية. مطابع رمسيس. الإسكندرية.
- (١٤) السرخسي، شمس الدين. (١٣٧٣م). المبسوط. مطبعة السعادة. القاهرة.
- (١٥) السرطاوي، محمود علي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). شرح قانون الأحوال الشخصية. ط١. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان.
- (١٦) السيد سابق. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). فقه السنة. ط١٢. الفتح للإعلام العربي. القاهرة.
- (١٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٣٨٠هـ). نيل الأوطار، شرح منقلى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار. ط٣.
- (١٨) ابن عابدين، محمد ابن عابدين. و متن التنوير. (١٩٦٦م). حاشية ابن عابدين و متن التنوير. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- (١٩) المنشاوي، عبد الحميد. (١٩٩٥). الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. دار الفكر الجامعي.
- (٢٠) عبد العظيم، شرف الدين. (١٣٨١هـ/١٩٦١م). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط١. شبرا، مصر.
- (٢١) عبد الفتاح، إبراهيم بهنسي. (١٩٩٧م). الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة. مكتبة الإشعاع. مصر.

- (٢٢) علوان، عبد الله. (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م). عقيات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام. ط٦. دار السلام للطباعة والنشر. القاهرة.
- (٢٣) (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م). السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية. ط١. دار النفائس. عمان.
- (٢٤) عبدالفتاح، عمرو. (١٩٩٠م). القرارات القضائية في الأحوال الشخصية. دار يمان. عمان.
- (٢٥) السريتي، عبد الودود. (١٩٩٢). أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية. الدار الجامعية. الإسكندرية..
- (٢٦) عطيه، صقر. (١٤١٠هـ / ١٩٩٠). موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ط٢. الدار المصرية للكتاب.
- (٢٧) بدوي، عمار. (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). الزواج والطلاق حقائق وأرقام. مطبعة الرسالة المقدسية.
- (٢٨) الخفيف، علي. (١٩٧١م). الضمان في الفقه الإسلامي. الناشر: معهد الدراسات والبحوث العربية.
- (٢٩) قاضي خان. فتاوي قاضي خان، دار المعرفة. بيروت.
- (٣٠) ابن قدامة. المغني. مكتب الجمهورية العربية. مصر. طبعة أخرى، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٣١) باشا، قدر. في آخر القرن التاسع عشر. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.
- (٣٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). بدائع الصنائع. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٣٣) لجنة إحياء التراث. (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م). كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. ط٢. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- (٣٤) ابن ماجة، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (١٩٧٥م). سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٣٥) السبتهلي، محمد بن برهان الدين. (١٩٦٨). قضايا فقهية معاصرة. ط١. نشر دار القلم.
- (٣٦) الذهبي، محمد حسين. (١٣٨٨هـ / ١٩٩٣). الشريعة الإسلامية. ط٢. دار الكتب الحديثة. مصر.
- (٣٧) البكري، محمد عزمي. (١٩٩٩). موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية. ط٩. دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة.
- (٣٨) عقله، محمد. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). نظام الأسرة في الإسلام. ط٢. مكتبة الرسالة الحديثة. عمان.
- (٣٩) الصالحي، محمد بن يوسف. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣). سبل الهدى والرشاد. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤٠) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية.
- (٤١) مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج. (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م). صحيح مسلم. نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء. السعودية.
- (٤٢) الخن، مصطفى. (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م). الفقه المنهجي. ط١. دار القلم. دمشق.
- (٤٣) المناوي. (١٩٧٢). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط٢. دار الفكر.
- (٤٤) النسائي. (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م). سنن النسائي. دار الفكر. بيروت.
- (٤٥) ابن هشام، (١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م). السيرة النبوية. ط٢. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (٤٦) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). موارد الضمان الي زوائد ابن حبان. ط١. حققه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي. نشر مؤسسة الرسالة.
- (٤٧) الزحيلي، وهبه. (١٩٨٩م / ١٤٠٩هـ). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣. دار الفكر. دمشق.
- (٤٨) القرضاوي، يوسف. (١٤١٣هـ / ١٩٩٣). فتاوى معاصرة. ط١. دار الوفاء. المنصورة.